

قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢
بتعيين المساحة التي تروع قمحًا في سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التي تزرع
قمحًا في سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٤٦٢
لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٥
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ١ - يجب على كل حائز أراض زراعية أيا كانت صفة حيازته
أن يزرع من القمح في سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الزراعية مساحة لا تقل
عن ٧٪٠ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشماليّة من الوجه
البحري للمدينة في الملحق المرافق لهذا القانون و ٤٠٪٠ من مجموع الأراضي
التي في حيازته في باقي جهات الدولة .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات أو أراضي
الأفراد أو يعدل بشأنها النسب المقدمة إذارأى لأسباب فنية أو ل حاجة
الكتورين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها » .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ؛

مصدر بحصري بمصر بالجمهورية في ٥ دين الأول سنه ١٣٦٣ (١٢ نوفمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

قانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى قانون العقوبات بعد المادة ١٧٨ مكرراً مادة
المذكورة في المادة ١٧٨ (ثالثاً) بالنص الآتي :

«يماقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها
ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد
الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللبس أو العرض صوراً من شأنها الإساءة
إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو باحترام مصف غير صحيح
أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويماقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه
أو بغيره شيئاً مما تقدم للعرض المذكور، وكل من أصل عنده أو عرضه على
أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية
وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالهاند وفي أي
صورة من الصور وكل من وزره أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

وفي حالة الود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً مع عدم الاعلال
بأحكام المادة ٥ من هذا القانون .

إذا ارتكبت الجرائم المخصوصة عليها في هذه المادة عن طريق
الصحف سرى في شأنها حكم المادة السابقة .

مادة ٢ - على وزير العدل تفاصيل هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية

مصدر بحصري بمصر بالجمهورية في ٥ دين الأول سنه ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسني